

نص ت.ع رقم 008 لسنة 2020

بتاريخ 2020.01.30

الموضوع: ضرورة اشتراط الاستظهار بترخيص البنك المركزي التونسي قبل تحيين المعرف الديواني بتغيير صفة الشركة من الناحية الصرّفية.

المرجع: مراسلة البنك المركزي التونسي بتاريخ 8 جانفي 2020 المضمنة لدينا تحت عدد 410 بتاريخ 10 جانفي 2020.

أفاد البنك المركزي التونسي بمقتضى المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ مصالحه تتلقّى من عدّة شركات منتسبة بالبلاد التونسية مطالب ترخيص في تغيير صفتها من الناحية المصرفية من مقيمة إلى غير مقيمة ومن غير مقيمة إلى مقيمة وذلك نتيجة تغيير يطرأ عامّة على تركيبة رأس مالها أو نظام نشاطها (مصدر جزئي أو مصدر كلي).

وقد تبين للبنك المركزي التونسي من خلال دراسة هذه المطالب أنّ مصالح الإدارة العامة للديوانة دأبت على منح بطاقة تعريف ديواني محينة لفائدة الشركات المعنية قبل حصولها على ترخيص البنك المركزي بمقتضى تشاريح الصرف الجاري بها العمل.

وحيث أنّ العمليات التجارية والمالية التي تقوم بها هذه الشركات ينجّر عنها تعهّدات بالعملة إزاء الخارج خاصّة، فإنّ البنك المركزي التونسي وقبل البتّ في هذه المطالب يقوم بالنتبّت بالأساس في الوضعية المالية لهذه الشركات وحجم تعهّداتها بالعملة.

وباعتبار ما تقدّم، ونظرا لخصوصية هذه العمليات وضمانا لحسن تطبيق تراتيب الصرف الجاري بها العمل في هذا المجال، فإنّ الشركات المعنية مدعوة إلى الاستظهار بترخيص البنك المركزي التونسي بمناسبة كلّ طلب تحيين للصفة الصرّفية وقبل منحها بطاقة تعريف ديواني جديدة في الغرض من مصالح الديوانة المتعهّدة بالطلب.

كلّ صعوبة في تطبيق هذا الإجراء، يقع رفعها في الإبان إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي